

وسائل الشيعة

[86] (السلام) قال: سألته عن الصيد نحبه، فيموت في مصيدته، أيحل اكله؟ قال: إذا كان محبوبا فكله، فلا بأس. 36 - باب ان من اخرج سمكه من الماء حية، فوجد في جوفها سمكة حل اكلهما [30065] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس ابن عامر، عن أبان، عن بعض اصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل اصاب (1) سمكة، و (2) في جوفها سمكة، قال: يؤكلان جميعا. [30066] 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان عليا (عليه السلام) سئل عن سمكة شق بطنها، فوجد فيها سمكة، فقال: كلهما جميعا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (هامش) الباب 36 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 218 / 14، والتهذيب 9: 8 / 26. (1) في المصدر: اصطاد. (2) في المصدر: فوجد. 2 - الكافي 6: 218 / 12. (1) التهذيب 9: 8 / 25.
